كلية الحقوق

قسم العلوم الجنائية

المسئولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية

رسالة مقدمة

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

عصام محمود عبد الحليم يوسف

إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي

وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقا

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال — مشرفا ورئيسا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / إبراهيم عيد نايل — عضوا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم — عضوا

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٤

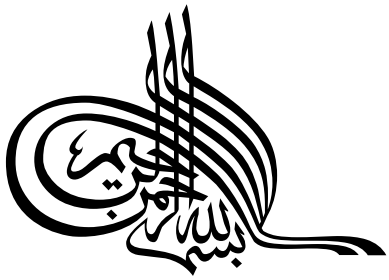

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا

إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

الإهداء

إلى الغائب الحاضر... روح "**أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى**"الطاهرة، رحمه الله، الذي شرفت بأن تتلمذت على يديه وسعدت بموافقته على الإشراف على رسالتي للدكتوراه، رحمه الله بقدر ما نفع طلاب العلم بعلمه وهداه الطيب وأثره الصالح.

إلى والدي ووالدتي أطال الله عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية.

إلى زوجتي الغالية التي هيأت لي أسباب البحث وشجعتني على مواصلته.

إلى ابني نور الدين وابنتي انجي جعلهما الله قرة عيني.

إلى الذين تعلمت منهم في هذه الحياة.

إلى كل هؤلاء أتقدم بهذا الإهداء.

شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن وفقني الله لإتمام هذه الرسالة، إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان للعالم الجليل **أستاذنا الدكتور/ أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهر السابق**، لما بذل من وقت وجهد في سبيل تقديم التوجيهات والإرشادات، فتعلمت منه الكثير ولازلت فكانت لتوجيهاته الصائبة وآرائه السديدة أكبر الأثر في إبراز هذه الدراسة، والتي بدأت في إعدادها مع أستاذنا المرحوم الدكتور/ محمود نجيب حسنى. فحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره و يمتعه بوافر الصحة والعافية ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة عين شمس**، الذي تفضل بالموافقة على المشاركة في لجنة الحكم، واضعا بين يديه هذا العمل المتواضع لعله يلقى قبولا حسنا من جانب سيادته.

والشكر موصل إلى **الأستاذ العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ووزير الدولة للشئون القانونية والبرلمانية السابق**، الذي يجود سعادته دائما على طلاب العلم عطاءا وسخاءا **وكرماً** بعلمه الوافر وأخلاقه الكريمة، فأتشرف بقبول سيادته تقييم رسالتي للدكتوراه، فلعلها تلقى قبولا ورضاء سيادته.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمدنا بعونه وتوفيقه ويجعل ما تعلمناه عوناً لنا على أفضل الأداء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله الموفق ،،،

عصام محمود

مقدمة عامة

أولا:- أهمية الدراسة:

إن الواقع متحرك والقانون ساكن والرابطة التي تجمع الحركة والسكون هي التضاد. فالأولى يقابلها القانون، والثاني يقابله الواقع. كما أن علاقة القانون بالواقع هي علاقة تأثير وتأثر وهذا معناه أنها علاقة جدلية. هذه الأخيرة تجعل الصراع بين الواقع والقانون مستمرا دائما إلى أن يحدث تآلف بينهما. كما أن من خواص القانون التطور، وعدم الجمود عند حدود النصوص القانونية التي تم تشريعها في حقبة معينة؛لذلك فإننا عندما نواجه تطورا علميا، فإننا نلجأ إلى ربطه بالقانون لمواجهة ما يمكن أن ينجم من مشاكل عملية جراء وجود مثل هذا التطور، فنبدأ بالبحث عن الحلول المناسبة لهذه المشاكل في ثنايا النصوص القانونية المتوفرة لدينا،عن طريق تفسير هذه النصوص وإعطائها المدلولات التي يمكن أن تستوعب الحالة الجديدة، وإذا لم نجد في النصوص ما يسعنا لحل المشاكل القائمة، فإننا نلجأ إلى وضع نظم أو نصوص قانونية جديدة لحلها. لذلك يجب أن نعيد النظر في النظم القانونية والمعايير التي وضعت أساسا للحالات التي تنظمها هذه النصوص.

وموضوع بحثنا ليس تقدمنا علميا أو فنيا حديثا، لأن الأمراض العصبية والنفسية ليست اكتشافا طبيا حديثا وإنما هي موجودة ومشخصة كعلم منذ نهاية القرن التاسع عشر، ومع ذلك فإن الارتباط بين هذه الأمراض والقانون يكاد يكون معدوما – عدا بعض الحالات التي تطرق إليها علم النفس الجنائي – ويرجع ذلك إلى أن مفهوم الطب النفسي عادة ما يرتكز على النواحي التقديرية والتحليلية والنسبية *Subjectivity*؛ عكس مفهوم القانون الذي يرتكز أساسا على مادية الأشياء وواقعها *Objectivity*؛ ومن ثم فان الجمع بينهما لأمر حيوي يتصل اتصالا مباشرا بسلامة المجتمع، ويعتبر المقياس الحقيقي والتقييم الصحيح لمنظورات المجتمع السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية. فالمرض النفسي يختلف عن غيره من الأمراض، من حيث أن له طبيعة خاصة في أعراضه وأسبابه وأثاره وطرق علاجه، فهو يؤثر ليس على المريض فحسب وإنما على الأسرة والمجتمع ككل، ولكن ماذا عن وضع المصابين بهذه الأمراض عند ارتكابهم أفعالا إجرامية؟ واليوم وقد انتشرت الأمراض العصبية والنفسية وتنوعت، نتيجة للظروف والمتغيرات الحياتية التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد، من اجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف، تُطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسئولية المصابين بتلك الأمراض عن أفعالهم الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال.

الجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المصاب لما يقوم به من أفعال وأقوال. فهل يكون مدركاً لما يفعله مختاراً له فتلحقه المسئولية الجنائية عن أفعاله إذا ما اعتدى على غيره؟ أم أنه لا يدرك ما يفعل فيمتنع من المسئولية الجنائية؟ أم أن لديه بعض الإدراك فيتحمل جزءاً من هذه المسئولية ؟ ثم أي من هذه الأمراض النفسية الذي لا يؤثر على الإدراك فيتحمل كامل المسئولية؟ وأيها الذي يؤثر وما مقدار هذا التأثير؟ وما أثره على المسئولية؟ خاصة أن المريض النفسي غالباً ما يخفي حقيقة مرضه، خشية أن يوصف بالجنون، فيبقى متصلاً بمجتمعه متفاعلاً معه ويكون قادراً على مواصلة عمله بخلاف المريض عقلياً الذي يعيش في عالم خاص به وتنقطع صلته بمجتمعه ولا يتفاعل معهم ولا يكون قادراً على ممارسة أي عمل لعدم إدراكه ووعيه بما يدور حوله.

فالمشكلة التي تعالجها هذه الدارسة، تنحصر في أن الذين يتسببون بالأذى لغيرهم ليسوا سواء في أحوالهم ولا في قدراتهم عقلية كانت أو نفسية، وليس من العدل مؤاخذاتهم على السواء في تصرفاتهم. فالشخص الذي يرتكب جريمة، ويثبت أنه وقت ارتكابه لها كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل، لا يمكن أن تنسب إليه إرادة حرة لأنه لا يعي ما يفعل، وبالتالي يشترط لكي يكون الإنسان، محلا للمسئولية الجنائية، أن يكون إنسان بالغا، وأن يتوفر لديه قدر كاف من التعقل ليكون مسئولا عن جرائمه التي يرتكبها إلى أن يثبت العكس بأن يقول ذوو الاختصاص بإصابته بأحد هذه الأمراض التي قد تكون أثرت على إدراكه وإرادته أثناء اقترافه لنشاطه الإجرامي.

ثانيا:- صعوبات البحث:

لا شك أن العلماء المختصين بالأمراض العصبية والنفسية قد بذلوا جهودا كبيرة في توصيف تلك الأمراض، وفي البحث عن أسبابها. لكن هدفهم كان الوصول إلى طرق ناجعة لعلاجها، ولم يكن غرضهم البحث عن أثر تلك الأمراض على المسئولية الجنائية لأصحابها عندما يرتكبون الجرائم. ومن أجل الوصول إلى بيان أثر الأمراض العصبية والنفسية على المسئولية الجنائية فإن نطاق البحث لم يقتصر على المجال القانوني فقط، وإنما كان لابد من الرجوع إلى علوم واختصاصات أخرى غير قانونية، حتى يتسنى لي بيان أثر تلك الأمراض على المسئولية الجنائية للمصابين بها. فأنا كباحث قانوني عندما ألقيت النظر في المراجع النفسية المتخصصة، وخصوصا العربية منها – بدافع الاقتراب من ذلك التخصص – وجدتها أكاديمية بحتة، تتناول الأمراض والتشخيصات والتصنيفات وغيرها...، فلم أجد الرابط بين الحالة النفسية للفرد – المجرم على وجه الخصوص– وبين الواقع حوله، وأثره على المسئولية الجنائية.

وينبغي أن يكون ذلك هدفا لعلماء الفقه والتشريع والقضاء، من منطلق تحديد الشروط العادلة لقيام المسئولية الجنائية، ثم وضع المعايير التي يعرف بها تحقق تلك الشروط، ثم الاستفادة من المعطيات حول تلك الأمراض وأعراضها، لتكون النتيجة معرفة مدى المسئولية الجنائية لكل مصاب بمرض من تلك الأمراض أو عرض من تلك الأعراض. ولا ينبغي ربط المسئولية الجنائية بالأوصاف المرضية وجودا وعدما حتى يعرف مدى تأثير المرض على تحقق شروط المسئولية أو بعضها، هذه هي مشكلة البحث، وليس في مجرد وجود المرض بحسب توصيف أهل الاختصاص، إذ ليس كل مرض عصبي أو نفسي يؤثر على المسئولية، ولا كل مريض يجب إعفاءه منها أو تخفيفها عليه.

ثالثا:- تساؤلات الدارسة:

إن موضوع الدارسة الذي ينصب على تحديد تأثير الأمراض العصبية والنفسية على المسئولية الجنائية يهتم بإيجاد الإجابة المناسبة لمجموعة من التساؤلات التالية:

1. ماهية المسئولية الجنائية وأركانها؟
2. ما السلوك الإنساني ومعاييره بين السواء والشذوذ؟
3. ما تصنيف الاضطرابات النفسية والعقلية؟
4. ما أثر الاضطرابات النفسية والعقلية على المسئولية الجنائية؟
5. ما حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي؟
6. ما تطور أحكام المسئولية الجنائية للمصابين نفسيا أو عقليا في التاريخ الانجلو أمريكي؟
7. ما ضوابط الدفع بعدم المسئولية بسبب اضطراب نفسي أو عقلي وكيفية إثباته؟
8. ما دور الخبير النفسي في تقييم القدرات النفسية والعقلية للمتهم؟
9. ما أثر الاضطرابات النفسية والعقلية اللاحقة على الفعل الإجرامي على إجراءات الدعوى الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة ؟
10. ماهية المعاملة الجزائية الملائمة للمجرمين الشواذ ؟

رابعا:- منهجية الدراسة:

الموضوع محل البحث " المسئولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية "، الهدف منه هو تحديد وضبط مدى الارتباط بين المدلول العلمي والمدلول الجنائي للأمراض العصبية والنفسية، لذلك

اعتمدت هذه الدارسة على الاستقراء النظري؛ حيث قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، في كافة جوانبها المتعلقة بالبحث ومراجعه سواء في الفقه المصري أو المقارن. كما اعتمدت على المنهج التحليلي وهو محاولة تفسير ما هو موجود لدى من آراء فقهية وتحليلها من اجل استخلاص النتائج المناسبة، كما اعتمدت على أسلوب المقارنة بين الأنظمة القانونية التي تعرضت لهذه المشكلة.

خامسا:- خطة الدراسة:

تقوم خطة بحث موضوع المسئولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية – في ضوء ما تقدم – بالاعتماد على خطة ثنائية يسبقها فصل تمهيدي، ثم ختم الموضوع بخاتمة، تتضمن كل النتائج المتوصل إليها، وكذلك بعض التوصيات التي تبدو ناجعة، وذلك على الشكل التالي:

- **فصل تمهيدي: ماهية المسئولية الجنائية.**
- **الباب الأول: الاضطرابات النفسية والعقلية ومدلولاتها الطبية والقانونية.**
- **الباب الثاني: الدفع بعدم المسئولية بسبب اضطراب نفسي أو عقلي وآثاره على المجرمين الشواذ.**
- **الخاتمة.**

فصل تمهيدي

ماهية المسئولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:

البحث في المسئولية وبالأخص بوصفها الجنائي، من أدق وأهم البحوث القانونية وأشّقها؛ لأن المسئولية ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة إنسانية، فهي مشكلة عامة في الزمان وفي المكان وعلي صعيد الفكر الإنساني بكل صوره وألوانه، ومن هنا تظهر الصعوبة في تناول الموضوع. وأعوص ما في المسئولية الجنائية ووجه الصعوبة فيها هو في تحديد أساسها، نظرا ارتباطه الوثيق بقضية الإرادة والحرية التي في حقيقتها هي جوهرة الإنسانية والأهلية الجنائية. والدارسة هنا فلسفية بالدرجة الأولى؛ لأنها تتعلق بالجبر والاختيار وهي أمهات الأفكار الفلسفية ومن أكثرها إثارة للمتاعب.

والقاعدة انه لا يسال جنائيا غير الإنسان، إذ أن الإرادة لا تكون إلا للإنسان وهي قوام الركن المعنوي وهي عنصر في الفعل الإجرامي، لذا من المستحيل توافر أركان الجريمة والمسئولية لغير الإنسان – مع اختلاف الفقه حول مسئولية الشخص المعنوي – كما أن القاعدة إن الإنسان لا يسال إلا عما يقع منه شخصيا من أفعال بحيث لا يحمل شخص تبعة فعل غيره – شخصية المسئولية الجنائية – وإذا كانت الجريمة تشكل الركن الأول للمسئولية الجنائية لأنها المصدر المنشى لها، فان الأهلية الجنائية والتي تتعلق بصلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لأن يسأل عنها تعد الركن الثاني لها. لذا يمكن القول أن أركان المسئولية الجنائية تتمثل في ركني الجريمة والأهلية الجنائية.

ويندرج تحت الجريمة ركنيها المادي والمعنوي، إذ يمثل الركن المادي الوجه الظاهر لها، أما الركن المعنوي فيمثل الوجه الباطني لها، غير أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الخطأ الجنائي كقاعدة عامة، إذ أنه تعبير عن العنصر النفسي للجريمة. ويندرج تحت الأهلية الجنائية ما يسمى بعناصر المسئولية الجنائية والمتمثلة في الإدراك (التمييز) والإرادة (الحرية)،التي تتعلق بتحديد الشروط التي يتعين توفراها في شخص الجاني حتى يلزم بتحمل فعله الإجرامي. وقد أصطلح الفقه الجنائي على تسميتها بالشروط الشخصية للمسئولية الجنائية. فهي تعبر عن سلامة الملكات العقلية والنفسية لدى الجاني لحظة ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي يصدر منه والمكون للجريمة؛ وهو ما يعبر عنه بالأهلية الجنائية، التي تتمثل في القدرة الذهنية والإمكانات العقلية للجاني، والتي تنطلق منها إرادته الإجرامية نحو ارتكاب الجريمة.

وعلى هدى ما تقدم، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الأتي:

- **المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية.**
- **المبحث الثاني: أركان المسئولية الجنائية.**